

الدر المختار

فهي عشرة .

(ومن حرم) أي على نفسه لأنه لو قال إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام لا كفارة .

خلاصة .

واستشكله المصنف (شيئاً) ولو حراماً أو ملك غيره كقوله الخمر أو مال فلان علي حرام

فيمين ما لم يرد الإخبار .

خانية (ثم فعله) بأكل أو نفقة